الجريمة الالكترونية وآليات مكافحتها في كل من التشريع الأمريكـــــي و الجــزائـــــري

من اعداد طالب الدكتوراه : جمال بن مامي

تخصص : القانون العام

جامعة يحي فارس بالمدية

مقدمة:

تعتبر الجريمة قديمة قدم الانسان ومتطورة بتطور نمط حياته ، وقد بلغ هذا التطور أوجه في هذا العالم المعاصر مع ثورة في تقنية المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات مما ساهم في بروز جريمة جديدة تختلف عن بقية الجرائم التقليدية تسمى بالجريمة الالكترونية التي لا تعرف الحدود الجغرافية بين الدول من جهة ويصعب اثباتها من جهة اخرى الأمر الذي أدى بالدول الى المسارعة الى مكافحتها بالرغم من أسبقية الدول المتقدمة في هذا المجال على الدول المتخلفة بحكم انها هي التي صنعت تلك التكنولوجيا ومارستها والولايات المتحدة الامريكية كنموذج رائد في هذا المجال و سباقة الى مكافحتها و المشرع الجزائري واكب ذلك وفرض جملة من الاليات للحد من خطورتها وعليه نطرح الاشكالية التالية :ما مفهوم الجريمة الالكترونية ؟ وما هي الاليات القانونية التي اعتمدها كل من المشرع الأمريكي والجزائري لمكافحتها ؟

وللإجابة على هذه الاشكالية قمنا بتقسيم مداخلتنا الى مبحثين :

المبحث الاول : مفهوم الجريمة الالكترونية

المبحث الثاني :مكافحة الجريمة الالكترونية في كل من التشريع الأمريكي والجزائري

المبحث الاول :مفهوم الجريمة الالكترونية

يشهد العصر الحالي ثورة كبيرة من حيث تطور التكنولوجيا ووسائل الاعلام والاتصال التي تساعد في ايصال المعلومة بأسرع وقت ممكن ، ونتيجة لذلك فقد ظهرت مع هذه الثورة جريمة تطورت معها تسمى الجريمة الالكترونية ، والتي سوف نتطرق اليها من خلال تعريفها وابراز خصائصها في المطلب الاول ، واما في المطلب الثاني فسوف نتطرق الى الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية وكذا أطرافها

المطلب الاول : تعريف الجريمة الالكترونية وخصائصها

سوف نتطرق في هذا المطلب الى تعريف الجريمة الالكترونية من جهة ، ثم من جهة اخرى نذكر خصائصها

الفرع الاول : تعريف الجريمة الالكترونية

لقد وردت العديد من التعاريف بشأن الجريمة الالكترونية نذكر منها :

ـ الجريمة الالكترونية هي كل فعل ضار يأتيه المواطن ويكون لهذا الفعل أثر ضار على غيره من المواطنين ورد فيه نص قانوني يحدد أركانها ونموذج وقوعها وعقابها .

ـ هي كل فعل ضار يأتيه المواطن عبر استعماله المواد الالكترونية .

ـ هي تلك الجريمة التي تلعب فيها بيانات الحاسوب والبرامج المعلوماتية دورا مهما يترتب عنها سلوك غير مشروع [1].

[1] الدليل الرقمي والتحقيق في الجرائم الالكترونية ، كلية علوم الادلة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، من 22الى 1429/12/26هـ ، ص 15

وعليه من خلال تلك التعاريف السابقة يمكننا الوصول الى اعطاء تعريف شامل للجريمة الالكترونية "هي كل سلوك ضار يأتيه الفرد بواسطة الحاسوب اما في شكل وسيلة أو أن يكون محلا للجريمة التي يترتب عنها ضرر للغير سواء كان ذلك الضرر ماديا أو معنويا .

الفرع الثاني : خصائص الجريمة الالكترونية

تتميز الجريمة الالكترونية بخصائص عدة أبرزها نذكر منها :

1 - الجريمة الالكترونية عابرة للحدود :

ارتباط الجريمة الالكترونية بالوسائط الالكترونية وكذا باتصالها بشبكة الانترنت ترتب عن ذلك زوال الحدود الجغرافية ، دون أن تخضع لحرس الحدود مخترقة الزمان والمكان ، فهذه المعلومات الموجودة في الشبكة لا ترى ولا تلمس عند تنقلها بكميات كبيرة وتبادلها بين أنظمة يفصل بينها آلاف الاميال بحركة بسيطة ممن يستعمل جهاز الحاسوب قد تسبب جريمة عابرة للحدود ، مما يثير ذلك عدة تساؤلات حول القانون الواجب التطبيق وكذا بإجراء الملاحقات القضائية .[2]

2 - صعوبة اكتشاف الجريمة الالكترونية :

الفضاء الالكتروني يتصف بالرقمنة وبالمعلوماتية مما يجعله يتميز بخاصية عدم رؤيته وظهوره مثل باقي الجرائم العادية ، وفي حالة اكتشافها فإن ذلك يكون بمحض الصدفة فقط ، لأن الجاني يمكنه تدمير دليل الادانة في أقل من ثانية مما يجعل من اكتشافها امرا شبه مستحيل .[3]

[2] نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، عمان ، 2008 ، ص 50 و 51 .
[3] المرجع نفسه ، ص 54.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية وأطرافها

سوف نعرج في هذا المطلب الى الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية ، ثم نتطرق اليها من جانب معرفة أطرافها

الفرع الاول : الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية

انقسم الفقه الى اتجاهين حول الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية :

اولا : المعلومة لها طبيعة من نوع خاص

يمثل هذا الاتجاه اصحاب الفكر التقليدي الذي يرى بأن المعلومة لها طبيعة من نوع خاص انطلاقا من حقيقة وصفها على الاشياء المادية وحدها والتي تقبل الاستحواذ الا في ضوء حقوق الملكية الفكرية ، من أجل حمايتها من الاستيلاء عليها بدعوى المنافسة غير المشروعة ، ويستند اصحاب هذا الاتجاه الى حكم محكمة النقض الفرنسية الذي ينص :"أن الغاية من دعوى المنافسة غير المشروعة هي تأمين حماية الشخص الذي لا يمكنه أن ينتفع بأي حق استثنائي ".[4]

ثانيا : المعلومات مجموعات مستحدثة من القيم

يرى أصحاب هذا الاتجاه الحديث أن المعلومات ماهي الا مجموعة مستحدثة من القيم ويرجع الفضل في ذلك الى الاستاذين" فيفون" و "كتالا" ، بحيث يرى هذا الاخير أن قابلية المعلومة للاستحواذ كقيمة مستقلة عن دعامتها المادية [5]، ويستند في ذلك بقوله " أن المعلومة تقوم وفقا لسعر السوق متى كانت غير محظورة تجاريا وأنها تنتج بصرف النظر عن دعامتها المادية عن عمل من قدمها ، وأنها ترتبط بمؤلفها عن طريق علاقة قانونية تتمثل في علاقة المالك بالشيء الذي يملكه مما يترتب عنها رابطة التبني التي تجمع بينهما [6] .

[4] محمد علي العريان ، الجرائم المعلوماتية ، دارا لجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، دون ذكر بلد النشر ، 2011، ص 62 و 63 .

[5] Vivant :a propos de bien informationnel JCP .1984.P 54.

[6] محمد علي العريان ،المرجع السابق ، ص 63.

بمعنى أن المعلومات مال قابل للتملك والاستغلال على اساس قيمته الاقتصادية وليس على اساس كيانه المادي ولذلك فهو يستحق الحماية القانونية ومعاملته معاملة المال [7]، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أيضا أن هناك من المال المعلوماتي المادي ما يحتوي على مضمون معنوي هو الذي يعطيه القيمة الحقيقية مثل الاسطوانة الممغنطة التي تحتوي على البرامج والمعلومات ومن يقوم بسرقتها فإنه لا يسرق المال المسجل عليه المعلومة وإنما يسرق المعلومة والبرامج لقيمته المادية [8] ، وأيضا نفس المثال ينطبق على الذي يقوم بسرقة الكهرباء فالتيار الكهربائي ليس له شيء مادي الا أن ذلك يعتبر سرقة .

الفرع الثاني : أطراف الجريمة الالكترونية

تتميز الجريمة الالكترونية عن الجرائم التقليدية من حيث نوعية الاطراف وذلك بسبب تلك الثورة التقنية التي يشهدها عالمنا اليوم .

أولا : المجرم الالكتروني

المجرم في الجريمة الالكترونية يختلف عنه في الجريمة التقليدية ، فالأول يتميز بالذكاء والدراية في تعامله مع المعالجة الآلية للمعطيات والالمام بالمهارات والمعارف التقنية [9] .

ثانيا : آليات ارتكاب الجريمة الالكترونية

تعتبر الآليات أو الوسائل التي يعتمد عليها المجرم الالكتروني في قيامه بتلك الجريمة مختلفا عما هو عليه في الجريمة التقليدية ، فمثلا جريمة القتل يبذل فيها القاتل جهدا كبيرا كالترصد وطعن الضحية وحمله الى مكان مخفي وغيرها ، لكن المجرم الالكتروني يعتمد على أساليب جد متطورة بل قد تستغرق ثواني فقط ومن أمثلتها اختراق المواقع الالكترونية وقرصنتها أو تخريبها بواسطة البرامج الخبيثة .[10]

[7] Catala :Ebouche d' une theoré juridique de l' information.1984.P 87.

[8] مفتاح بوبكر المطردي ، الجريمة الالكترونية والتغلب على تحدياتها ، المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية بجمهورية السودان المنعقد في23 - 2012/09/25.

[9] نعيم سعيداني ، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2012- 2013 ، ص 50 .

[10] المرجع نفسه ، ص 55 - 58 .

ثالثا : المجني عليه في الجريمة الالكترونية

يقصد بالضحية في الجريمة الالكترونية كل شخص لحقه ضرر مادي أو معنوي بسبب الاستخدام غير الشرعي لتقنية المعلومات من طرف شخص أو عدة أشخاص من القانون العام أو الخاص ، ويختلف الضحايا في الجرائم التقليدية عن الضحايا في الجرائم الالكترونية في كون ضحايا هذه الأخيرة هم في أغلب الأحيان تلك المؤسسات المالية أو العسكرية أو قطاعات حكومية كان المجرم التقليدي سابقا لا يجرؤ من الاقتراب منها.[11]

المبحث الثاني : مكافحة الجريمة الالكترونية في كل من الولايات المتحدة الامريكية والجزائر

إذا كان هذا العصر هو عصر التكنولوجيا وتقنية المعلومات فإنه كذلك هو عصر الجرائم الإلكترونية التي أتت معها مما دفع بكل الدول الى محاربتها ، والولايات المتحدة الامريكية والجزائر من بينهما في مكافحتهما للجريمة الالكترونية ، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث الى كل من المشرع الامريكي والجزائري وكيفية معالجتهما للجريمة الالكترونية

المطلب الاول : مكافحة الجريمة الالكترونية في الولايات المتحدة الامريكية

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من بين الدول الأولى التي سارعت الى مكافحة الجريمة المعلوماتية بحيث يعد **قانون فلوريدا** لجرائم الحاسوب الصادر عام **1978** أول قانون في الولايات المتحدة الامريكية يواجه الجريمة الالكترونية ، ذلك أنه في تلك الفترة ظهرت الحاجة الى تغطية ذلك الفراغ ومنه الحاجة الى تشريع مستقل لمواجهة ظاهرة الاجرام المعلوماتي

[11] نعيم سعيداني ، المرجع السابق ، ص 65.

سواء فيما يتعلق بالاتحاد الفدرالي أو بالولايات الاعضاء ، وقد أصدر التشريع الامريكي سنة 1984 قانون سياسة الاتصالات السلكية واللاسلكية والذي يستهدف حماية خصوصية المشتركين في الخدمة التليفونية التي تتم عبر الكابلات .[12]

وقد تم تعديله سنة 2001 بمقتضى القانون الوطني المؤرخ في 2001/10/26 وقد تم إدراجه في القسم 1030 من الباب 18 من القانون الفدرالي للولايات المتحدة الامريكية ، وقد عاقبت المادة 1030 من هذا القانون كل من يقوم بالدخول عمدا الى حاسوب مشمول بالحماية دون أن يكون مصرحا له بذلك أو يتجاوز التصريح الممنوح له إذا كان الغرض من هذا الدخول هو الحصول على شيء له قيمة عبر استخدام الاحتيال ، كذلك نجد أن المشرع الامريكي لم يتوقف عند هذا الحد بل عالج قضية حماية البرامج والمعلومات المخزنة في حاسوب آلي تابع للحكومة وإدارتها أو حتى غير تابع للحكومة إلا أنه يتم استخدامه لصالحها.

ثم صدر قانون حماية بنية المعلومات القومية لسنة 1996 الذي عدل المادة السابقة وكذا توسعه في نطاق حماية الآلية التابعة للحكومة وإدارتها أو التي يتم استخدامها من قبلها لتشمل جميع الحاسبات التي يتم استخدامها من قبل المؤسسات الاقتصادية أو التي تستخدم في التجارة والاتصالات وهو ما أطلق عليه بالحاسبات التي تتمتع بالحماية .[13]

ومن أمثلة القوانين التي أصدرها المشرع الامريكي لمكافحة الجريمة الالكترونية نجد :

1 ـ القانون الفدرالي الصادر في 03 جانفي 1984 والذي اهتم بمكافحة ناشري فيروسات الحاسبات الالية .

[12] أحمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2006 ، ص144 .

[13] المرجع نفسه ، ص 145 .

2 ـ القانون الفدرالي الصادر في 13 سبتمبر 1993 الذي جرم نقل الفيروسات أو المعلومات أو الرموز الى الحاسب الآلي بنية إلحاق الضرر به .

3 ـ القانون الفدرالي الصادر في 28 فبراير 2005 والمسمى بقانون مكافحة اصطياد الضحايا عبر البريد الالكتروني وهذا القانون يجرم طرق النصب والإحتيال عبر استخدام البريد الالكتروني .[14]

المطلب الثاني : مكافحة الجريمة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري

تعتبر الجزائر من بين البلدان التي واكبت الدول المتقدمة صاحبة التطور التكنولوجي في محاربتها للجريمة الالكترونية ، الا أن هذه الاخيرة فرضت نفسها مما جعل المشرع الجزائري يسارع الى تقنينها وإعطائها أهمية كبيرة في محاربتها والقضاء عليها .

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب الى المراحل التي مرت بها مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري .

الفرع الاول : النصوص التقليدية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية

لقد أدت الثورة المعلوماتية والتقنية الى احداث أضرار بليغة على مستوى الملكية الفكرية مما أدى الى ضرورة مسايرة هذه التطورات الى حماية الملكية الفكرية عبر :

ـ الأمر 03/ 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي يهدف الى حماية الحقوق المالية أو المادية التي تمكن صاحب البرنامج من استغلاله بأي طريقة كانت سواء بنفسه أو عبر ورثته .[15]

[14] نورة طرشي ، مكافحة الجريمة المعلوماتية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،السنة الجامعية 2011-2012 ، ص 28 .

[15] الامر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفرع الثاني : استحداث نصوص تشريعية جديدة

تتمثل النصوص التشريعية المستحدثة في :

ـ تعديل قانون العقوبات بمقتضى القانون 15/04 بإدراج القسم السابع مكرر الذي خصصه للاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وكذا حماية الحياة الخاصة التي أصبحت عرضة للانتهاكات عن طريق الحاسبات الآلية.

ـ تعديل قانون العقوبات بالقانون 23/06 والذي مس المادة 303 من قانون العقوبات لسنة 2004 ، وإدراجه للمواد 303 مكرر الى 303 مكرر 3 سواء تعلق الامر بالاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[16].

- أو الجرائم المعلوماتية الماسة بالأشخاص
- أو سرقة المعلومات

ـ القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها [17]، الذي حاول من خلاله المشرع الجزائري تغطية الفراغ القانوني الذي كان يشوب الجريمة الالكترونية .

ـ إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الاجرام المتصل بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته إذ نص القانون على انشاء هيئة وطنية ذات وظيفة تنسيقية في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها [18]، وقد تمت الاحالة على التنظيم فيما يخص تحديد كيفية تشكيل وتنظيم هذه الهيئة وهذا ما نصت عليه المادتين 13 و 14 من القانون 04/09 .

[16] القانون 23/06 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية

[17] القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها

[18] صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2012-2013 ، ص 114و 115.

وقد صدر المرسوم الرئاسي 261/15 الذي حدد كيفيات تشكيلة وتنظيم كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[19] ، وقد تم وضع هذه الهيئة لدى الوزير المكلف بالعدل مع منحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من هذا المرسوم .

وأما بخصوص المهام المسندة لهذه الهيئة فقد نصت عليها المادة 04 من المرسوم 261/15 والتي تصب في إطار مساعدة جهاز العدالة في قضائه على الجريمة الالكترونية من خلال تلك المعلومات والخبرات المقدمة للقضاة من جهة ، وكذا الوقاية من أخطارها قبل وقوعها من جهة أخرى .

وقد عالج المشرع الجزائري في هذا المرسوم قضية حقوق وحريات الافراد والمساس بالحياة الخاصة لهم من خلال تلك التصريحات التي يقدمها القضاء الى مستخدمي هذه الهيئة بغية المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية لكن المشرع الجزائري وضعها تحت رقابة القضاء باعتباره حامي المشروعية .[20]

[19] المرسوم الرئاسي 261/15 الصادر في 08 /2015/10 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها .

[20] أنظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي 261/15 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها .

خاتمة :

وفي ختام مداخلتنا هذه نخلص الى أن الجريمة الالكترونية أو المعلوماتية نشأت بموجب تطور التكنولوجيا وتقنية وسائل الاعلام والاتصال مما جعلها تنتشر في كل دول العالم ،الامر الذي أدى بالمشرع الامريكي أن يكون سباقا في مكافحتها منذ مطلع سبعينيات القرن الماضي بسبب الاضرار المترتبة عنها وكذا صعوبة ظهور الادلة وكذا التحقيق في مسرح الجريمة ،واما بخصوص المشرع الجزائري فقد جاء متأخرا بالرغم من أنه كان مواكبا لها من لحظة انتشارها في الاقليم الجزائري وذلك عبر التشريعات التي أوردها للحد منها بداية من حماية الملكية الفكرية لأنها تمثل مصدرا معلوماتيا هاما لذا صار حمايتها أمرا ضروريا ، كذلك أورد المشرع الجزائري عقوبات ردعية في قانون العقوبات ، الى أن وصل المشرع الجزائري بوضع تقنين خاص للجريمة الالكترونية في ظل القانون المتعلق بالوقاية من جرائم الاعلام والاتصال.

قائمة المراجع :

ا- المراجع باللغة العربية

أولا :الكتب

1- أحمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2006 .

2- محمد علي العريان ، الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، دون ذكر بلد النشر ، 2011.

3- نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة، عمان 2008 .

ثانيا :الرسائل العلمية

1- نعيم سعيداني ، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2012- 2013 .

2- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2012-2013 .

ثالثا :الملتقيات

1- الدليل الرقمي والتحقيق في الجرائم الالكترونية ، كلية علوم الادلة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، من 22الى 1429/12/26هـ .

2 - مفتاح بوبكر المطردي ، الجريمة الالكترونية والتغلب على تحدياتها ، المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية بجمهورية السودان المنعقد في23 - 2012/09/25.

رابعا :النصوص القانونية

- الامر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
- القانون 04 / 15 الصادر في 10-11-2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات
- القانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية
- القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها .
- المرسوم الرئاسي 261/15 الصادر في 08 /2015/10 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

المراجع الاجنبية

1 Vivant :a propos de bien informationnel JCP .1984.

2 Catala :Ebouche d’ une théorie juridique de l’ information.1984.